



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

استناداً الى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ التابع الى الامم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٧ ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى أسماء الإرهابيين المذكورين في ادناه :

١. يزيد صوفعات ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI١٢٤) ، مالميزي الجنسية .
٢. يونس موكليس ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI١٢٦) ، فلبيني الجنسية .
٣. رادولان شيرون ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI٢٠٨) ، فلبيني الجنسية .
٤. هيلاريون سانتوس ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI٢٤٤) ، فلبيني الجنسية .
٤. عمر باتيك ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (QDI٢٩٤) ، اندنوسي الجنسية .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/١٠/٢٤